مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة: 2024.ص–ص: 175–200
EISSN: 2600-6219

المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة عند ممارسة حرية الإعلام

Civil Responsibility for Violations of the Right to Private Life when Exercising Media Freedom

فاطمة الزهرة عكو *

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس؛ الجزائر

تاريخ الاستلام: 2023/03/29 **تاريخ القبول**: 2023/07/01 **تاريخ النشر**: 2024/03/01

ملخص:

تعتبر الموازنة والتوفيق بين احترام حرية الإعلام أو التعبير من جهة واحترام الخصوصية من جهة أخرى من بين الأمور الصعبة خاصة إذا تم انتهاك الحق في الحياة الخاصة عند ممارسة حرية التعبير والإعلام، حينها من الضروري معرفة قواعد قيام المسؤولية عن ذلك الانتهاك ومنها المسؤولية المدنية وعلى أي أساس يمكن مسائلة المعتدي مدنيا عن ممارسة أحد الحريات التي يتمتع بها وهي حرية التعبير. للتوصل إلى ممارسة الحقين معا دون التعدي عن الحق في الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: حق؛ الخصوصية؛ حرية؛ التعبير؛ الإعلام.

Abstract:

Balancing between respecting freedom of the press or expression on one hand and respecting privacy on the other hand is challenging, especially when the right to privacy is violated in the exercise of freedom of expression and the press. In such cases, it is essential to understand the rules of accountability for the violation, including civil liability. It is crucial to determine the basis on which the offender can be held civilly accountable for exercising one of the freedoms, such as freedom of expression, without infringing on the right to privacy. This is necessary to ensure the exercise of both rights without encroaching on the right to private life.

Keywords: Right; privacy; freedom; expression; media.

* المؤلف المراسل

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة: 2024.ص–ص: 175–200 EISSN: 2600-6219

مقدمة:

تعد الصحافة من الوسائل الحديثة في الإفصاح عن الرأي، فهي حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب، ويتمكن الفرد من إبداء آرائه علنا، والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات الجرائد بقصد إطلاع الرأي العام عن سير الحوادث، وقد يتضمن ذلك الاطلاع على الحياة الخاصة للأشخاص، يكون ذلك مساسا بالحق في احترام الحياة الخاصة.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان الفرق بين الحرية في التعبير البناء وإساءة استعمال حق النشر، فلا يجوز تحت ستار حرية التعبير التوغل في شؤون الحياة الخاصة، بل يجب أن يتناول التعبير والنقد موضوعات تهم الجمهور دون المساس بالحياة الخاصة للشخص، وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط، فيجب أن يختار الصحفي العبارة الملائمة للموضوع، فالحق ينتهي عندما يساء استعماله. وتحقيق الصالح العام ليس بالتشفي والتشهير، ولا يكفي مجرد الاعتقاد بصحة الخبر، وإنما يجب أن يكون هذا الخبر مبنيا على وقائع سليمة. وهذا ما دفعنا إلى محاولة بيان الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والنقد، والأفعال التي تثير المسؤولية.

لذلك فالإشكالية التي تطرح هي ما مدى توفيق المشرع في تحقيق الموازنة والتوفيق بين احترام حرية الإعلام أو الصحافة أو التعبير أو الرأي من جهة، واحترام الخصوصية أو الحياة الخاصة من جهة أخرى لمساءلة الصحفي مدنيا عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة؟

والاجابة عن الإشكالية السالفة الذكر تكون من خلال مبحثين، المبحث الأول نحاول التركيز فيه على تحديد أسس حماية حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة، هذين المصطلحين اللذان يشكلان ركيزة هذا الموضوع، لننتقل في المبحث الثاني، أحكام الحماية المدنية للصحفي عن انتهاك الخصوصية أو ما يسمى الحق في احترام الحياة الخاصة.

وقد اعتمدنا في الموضوع محل الدراسة على المنهج الاستدلالي والمنهج التحليلي، بغية الوصول من خلال النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري، الاستدلال من اجل توضيح الحماية القانونية المقررة لكلا المصطلحين محل الدراسة، وهما حرية التعبير والاعلام والحق في الحياة الخاصة، وتحليل المواد القانونية للوصول إلى تحديد المسؤولية المدنية المقررة للصحفي في حالة المساس بالحق في للحياة الخاصة.

المبحث الأول: أسس حماية حرية التعبير والحق في الحياة الخاصة:

سنتناول بالدراسة أسس حماية كل من حرية التعبير في المطلب الأول، والحياة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:أساس حماية حرية التعبير:

لقد عرف الإنسان الصحافة مند عهد بعيد، وذلك لارتباطها بغريزة حب الاستطلاع وبوظيفة الصحافة، المتمثلة في جمع الأخبار ونشرها وتفسيرها بالتعليق عليها[1]. وقد تباينت حول تعريف الصحافة وجهات النظر، فقد عرفت بأنها تعني أن يضمن لكل فرد الحق في ملكية الصحف وإصدارها، وأن يكفل له حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح بتوزيعها ونشرها بحرية تامة. ويقصد بحرية الصحافة أيضا أنها حرية الفرد في نشر ما يشاء بواسطة الجريدة أو الكتاب، وتمكينه من إبداء آرائه علنا والتعبير عن أفكاره عن طريق مقالات الجرائد أو المجلات، بقصد إطلاع الرأي العام عن سير الحوادث.

[1]– عبد الرحمان عزي، "فضاء الاعلام"، **سلسلة الدراسات الاعلامية**، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر) ص 32.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه يقصد بالصحافة في مفهوم قانون الإعلام هي كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة[1].

وفيما يخص أساس حرية التعبير، فإنها كغيرها من الحريات تجد أساسها في التشريع الأساسي المتمثل في الدستور (الفرع الأول)، ثم تليه القوانين التي يحيل عليها الدستور مهمة تنظيم الحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية حرية التعبير

يرى فقهاء القانون الدستوري أن الدستور هو أساس الدولة القانونية المعاصرة[2]، وهو الوعاء الحقيقي للحريات والحقوق في المجتمع[3].وهذا يعني أنه ليس للحرية تصور عام مجرد كأي قاعدة قانونية، لذا فمفهومها يتغير من دولة إلى أخرى. لذلك يميل الفقه الدستوري اعتبار أن الحريات لا تكون مطلقة، وإنما هي ذات طبيعة نسبية، لأنها عمل في وسط اجتماعي يتغير من دولة لأخرى، بل يتغير في الدولة الواحدة من وقت لآخر، بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والحاصل أن الفقه الدستوري يعقد تفرقة بين حرية التعبير وحرية الصحافة، في حين يعتبر البعض حرية التعبير من قبيل الحريات الفردية التي لا يجوز تقييدها، ويرى البعض الآخر أن حرية الصحافة من قبيل الحريات التي يجوز تقييدها.

[1]– حبوشي محمد، "حرية التعبير والجريمة الصحفية"، (مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2005–2008، ص17.

[2]– عبد الرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام**، (مصر: دار الفكر العربي، دون سنة نشر)، ص 79.

[3]– حبوشي محمد، المرجع السابق، ص17.

ولقد تضمنت جميع النصوص الدستورية الجزائرية وأقرت مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد أو الجماعة، لكنها اختلفت في درجة إقرارها لهذه الحريات وطبيعتها، ومرد هذا الاختلاف إلى فلسفة وطبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا حينها.

فقد تضمن دستور 1963 في أحكامه النص على حرية التعبير، حين نص في المادة 19 منه " تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير ". ثم جاءت دساتير 1976 -1989-1996 لتنظم وتعالج موضوع حرية التعبير والرأي، والجدير بالذكر أن دساتيرنا قد سايرت أحدث الدساتير، كما أن هناك من الدساتير ما يعتبر حرية الصحافة حقا أساسيا من حقوق الإنسان[1].

ولعل رجال الفقه الدستوري يجدون في النصوص الدستورية خير وقاية من التحكم والاستبداد وقمع حرية التعبير فيستدل بنصوص المواد 51-52-54 من الدستور المعدل في 2020، حيث تنص المادة 51 انه "لا مساس بحرمة حرية الرأي". والمادة 52 التي تؤكد أن "حرية التعبير مضمونه"، كما أن المادة 54 وضحت أن "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية، مضمونة...." و "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، و "لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي". وعليه فان الدستور قد كفل وضمن وحما حرية التعبير.

[1]- حبوشي محمد، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: الأساس القانوني[1]:

تعهد الدساتير عملية تنظيم الحريات إلى القوانين، فالتنظيم القانوني لحرية الصحافة يمثل أحد أهم المقاييس التي تقاس بها درجة تقدم الدولة وتفتح السلطة. فكلما كانت الصحافة مكبلة بقيود وحدود تحد من حريتها كلما تقلص تمتع أفرادها بحرية التعبير والرأي. ولقد عرف الإعلام الجزائري مجموعة من القوانين، الأول هو قانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06 الذي صدر في ظل الحزب الواحد جاء مضيقا لمجال حرية الصحافة، متأثرا بالتوجه السياسي والاختيارات الإيديولوجية التي كانت سائدة آنذاك. وقد تأكد هذا التضييق من خلال المساس بأحد أهم مبادئ حرية الصحافة وهو حرية إصدار الصحف الذي اعتبر من اختصاص الدولة لا غير.

أما القانون الثاني وهو قانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 والصادر في ظل التعددية الحزبية التي اقرها دستور 1989.فبصدور هذا القانون تحررت الصحافة من سيطرة واتجاه الرأي الواحد، وكان بوضوح أن غرض المشرع هو إنارة الرأي العام من خلال حق الفرد والمواطن على السواء في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وهو الأمر الذي ورد النص عليه في المادة الثانية من هذا القانون. كما أكدت المادة الثالثة هذا المعني حينما قررت أن حق الأعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضياتها السياسية ...، كما أكد القانون في كثير من أحكامه على حقوق الصحفيين وواجباتهم حتى لا يقعوا تحت أي تأثير أو ضغط وتهديد.

[1]– حبوشي محمد، المرجع السابق، ص22.

زيادة علي كل هذا، فقد تم بموجب المادة 59 إحداث المجلس الأعلى للإعلام، الذي ألزمه المشرع برفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية متضمنة ذكر أوضاع الصحافة وأي مساس بحريتها ومدى تنفيذ القانون، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 63 الفقرة الثانية. وتشكل هذه المادة نوعا من الضمان للعاملين بالصحافة والتأكيد علي سلامة حرية الرأي والتعبير وعدم تعرضها لأي قيد غير مشروع.

ثم صدر القانون 12-05 يتعلق بالإعلام[1]، يتضمن حسب مادته الأولى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وتطبيقا لذلك جاءت المادة 93 يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وللشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما جاء القانون 14-04، ليحدد القواعد المتعلقة بممارسة نشاط السمعي البصري[2]، ونصت المادة 2 منه بأن النشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية في ظل احترام مبادئ وقواعد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

المطلب الثاني:أساس حماية الحق في الحياة الخاصة:

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الحياة الخاصة مثل اختلافهم في تعريف الحق ذاته، وأحجم المشرع الفرنسي عن تعريف الحق في الحياة الخاصة، وسايره في ذلك المشرع الجزائري ولم يضع تعريفا محددا لبيان ماهية الحق في الحياة الخاصة. كما أن المحاكم لم تحدد الحق في الحياة الخاصة واكتفت بعرض أمثلة تطبيقية لهذا الحق. ومن بين المحاولات التي بذلت لبيان ماهية ومفهوم الحق في الحياة الخاصة، نجد من الفقهاء من اعتبر أن الحياة الخاصة تعني

[1]- قانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، "يتعلق بقانون الإعلام"، **الجريدة الرسمية**، عدد 2، سنة 2012.
[2]- المادة الأولى من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج.ر عدد16، المؤرخة في 23 مارس2014.

الحياة غير العلنية التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقة، وبهذا الحياة العلنية هي الحياة العامة[1].

ومن الفقهاء من يقول بأن الحياة الخاصة تعني الوحدة والانسحاب المؤقت وإن اختلفت الألفاظ فنجدهم يستخدمون مصطلحات عدة تدور حول معنى واحد تقريبا، مثلها مصطلح الألفة والذي يعني الدائرة السرية للحياة ويكون لصاحبها إبعاد الآخرين عن نفسه[2].

ومن الفقهاء من يحاول تعريف الحياة الخاصة من خلال مظاهرها، عن طريق أمثلة تطبيقية للحياة الخاصة وعرض هذه التطبيقات والمظاهر وتعدادها، ومن بينها: 1.الحياة العائلية، 2.الحياة داخل منزل الأسرة، 3.الكشف عن وقائع غير مفيدة ومن شأنها أن تسبب الحرج، 4.إعطاء صورة غير صحيحة عن الفرد، 5.ما تعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار، 6.نشر الصور الفوتوغرافية دون إذن الشخص، 7.الحماية ضد التجسس، 8.الحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي يعلمها أحد الأشخاص، 9.الفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، 10.الحماية ضد إساءة استعمال الاتصالات الخاصة[3].

وكل النظريات التي قدمت من الفقهاء لتعريف الحق في الحياة الخاصة تباينت وتعرضت للنقد[4].كما سبق ذكره. أما عن أسس حماية الحق في الحياة الخاصة في النظام الجزائري، فهناك الأساس الدستوري (الفرع الأول)، والأسس القانونية (الفرع الثاني).

---

[1]– عصام أحمد البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مقارنة،** (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2005)، ص38.

[2]–عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص50.

[3]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص59 و61.

[4]– خالد مصطفى فهمي، **المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003)، ص28.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لحماية الحياة الخاصة

تتمتع الحياة الخاصة بالحماية في النظام الجزائري، فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة في الدستور بالحق في الحياة الخاصة، كحق مستقل، حيث جاء ذلك في نص المادة 46و77 من الدستور المعدل في 2016،كما تضمن دستور المعدل في 2020 حماية للحياة الخاصة، حيث نصت المادة 47 من الدستور بأنه "لكل شخص الحق في حياته الخاصة ... ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا "بأمر معلل من السلطة القضائية". بالإضافة إلى المادة 47 التي تضمنت المنع من المساس بالحق في الحياة الخاصة، جاءت مواد أخرى تؤكد على ذلك، فقد نصت المادة 55 بأنه "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومة ...لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير ..."، ونصت المادة 81 بأنه "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما ... الحق في الحياة الخاصة ...".

الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة

فيما يخص الحماية المدنية للحياة الخاصة، فإنه لا يوجد نص مستقل في القانون المدني يعترف صراحة بهذا الحق، على نحو ما فعل المشرع الفرنسي، في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي والمضافة بالقانون الصادر عام 1970، رغم ذلك يمكن أن نجد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري ما يصلح سندا لإقرار الحق في الحياة الخاصة أيضا بجانب النص عليه في الدستور، وتنص هذه المادة على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في ذلك بالتعويض". وكذا المادة 47 من ق م التي نصت صراحة على حماية الحقوق الملازمة للشخصية، والتي جاء فيها أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما لحقه من

ضرر"[1].وبالمقابل يقرر المشرع حماية جنائية للحياة الخاصة تتجسد في مجموعة من النصوص القانونية واردة في كل من قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإعلام بعد تعديله بالقانون العضوي رقم 12-05 [2].

فقد جاء قانون العقوبات بالمواد 137، 303، 301، 295، والمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7. ولم ينص صراحة في هذه المواد على حماية الحياة الخاصة ولكن يفهم ذلك من خلال مضمونها، فالمادة 137، تتعلق بجريمة فض رسائل مصلحة البريد من طرف الموظف، والمادة 303 تتعلق بجريمة فض الرسائل بصفة عامة في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بمعنى عندما يتم فض الرسائل من غير الموظف، وبالتالي يمكن تطبيق هذه المادة على المراسلات التي تتم عبر الانترنت، وعلى سبيل المثال رسائل البريد الإلكتروني. وتتعلق المادة 295 بجريمة الدخول إلى المساكن خدعة أو فجأة، بمعنى دون رضا صاحبها، والمادة 301 تتعلق بجريمة الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة عن إفشاء الأسرار التي أدلى بها إليهم.

وتتعلق المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهي لا تخص الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات المتعلقة بالحياة الخاصة فقط، وإنما تشمل كل المعطيات بما فيها المعطيات المتعلقة بهذه الأخيرة. وتتمثل هذه الجرائم في فعل الدخول والبقاء (المادة 394 مكرر/1)، الاعتداء العمدي على البيانات المخزنة بالنظام (394 مكرر/2، 3، 394 مكرر1)، الاعتداء أو التعامل في معطيات غير شرعية خارج النظام، وتتمثل في جريمة التعامل في معطيات تصلح لأن ترتكب بها جريمة معلوماتية (التصميم،

[1]– فاطمة الزهرة عكو، "المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت"، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015-2016، ص199.

[2]– فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص200.

البحث، التجميع، التوفير، النشر، الاتجار، المادة 394 مكرر1/2)، وجريمة التعامل في معطيات متحصلة من جريمة معلوماتية (الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، المادة 394 مكرر2/2).

أما عن قانون الإجراءات الجزائية، فقد وضع الضمانات لعدم إساءة استخدام السلطة بانتهاك الحق في الخصوصية في المواد 44، 45، 46، 47، 65 مكرر5، 65 مكرر6، 65 مكرر7، 65 مكرر8، 65 مكرر9، 65 مكرر10، والتي أحاطت اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق في مجموعة من الجرائم ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة65 مكرر5)، وتفتيش الأشخاص، والأماكن السكنية وغيرها (تنص على مصطلح الأماكن السكنية وغيرها كل من المادة 65 مكرر5 والمادة 65 مكرر7، ويمكن أن يدخل في كلمة وغيرها تفتيش أجهزة الإعلام الآلي والانترنت)، فلا يجوز لرجال السلطة إجراء التحري والتحقيق والتفتيش إلا في الأحوال المطبقة وطبقا للإجراءات المقررة في القانون.

وقد تم تجريم المساس بالحياة الخاصة بشكل صريح وذلك في قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، بالمواد 303 مكرر، 303 مكرر1، و303 مكرر2، والتي تنص على حرمة حماية الحياة الخاصة بأية تقنية كانت –بما في ذلك جهاز الحاسوب، والانترنت– حيث تضمنت المادة 303 مكرر معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 1–بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، بغير إذن صاحبها أو رضاه، 2–بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

وتضمنت المادة 303 مكرر1/1 معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

وحسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، فإنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين.

وأخيرا تضمنت المادة 303 مكرر2 العقوبات التكميلية –التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها–عن الجرائم المنصوص عليها في كل من المادتين 303 مكرر و303 مكرر1.وقد تم أيضا تجريم المساس بالحياة الخاصة في قانون الإعلام بعد تعديله بالقانون رقم 12–05 حيث جاءت المادة 1/93 من القانون السالف ذكره بنص يمنع المساس بالحياة الخاصة للأشخاص. كما تمنع الفقرة الثانية من نفس المادة، انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. والمادة السالفة الذكر تمنع الاعتداء على الحياة الخاصة، سواء صدر ذلك من الصحفي أو صدر عن غير الصحفي، حيث لم تحدد المادة الشخص الذي يصدر منه فعل الاعتداء، وفي حالة حصول الاعتداء يتعرض الفاعل لعقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، طبقا لنص المادة 97 من القانون العضوي 12–05 السالف ذكره.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة:

وسنتطرق فيه إلى حدود الحق في الحياة الخاصة وعلاقته بالحق في الإعلام في المطلب الأول، وآثار قيام المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول–حدود الحق في الحياة الخاصة وعلاقته بالحق في الإعلام:

للبحث في حدود الحق في الحياة الخاصة وعلاقته بالحق في الإعلام، ينبغي الحديث عن دور الشهرة في تحديد ذلك (الفرع الأول)، ثم البحث في مدى اعتبار النشاط المهني للشخص مرتبطا بالحق في الحياة الخاصة (الفرع الثاني)، والتطرق للرضا كسبب يسمح بالنشر عن الحياة الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الشهرة في تحديد مجال الحق في الحياة الخاصة وعلاقته بالحق في الإعلام[1]:

تتأثر الحياة الخاصة بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له. فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكا لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم.

وعندما يبحث الشخص عن الشهرة فإنه يكشف بنفسه عن جانب من حياته الخاصة. وحدود حياته الخاصة تقترن بمقتضيات الإعلام، وهذه الحدود هي التي يجب على القضاء أن يحددها في كل حالة من هذا النوع، ولهذا السبب لا يوجد في الأحكام أي صيغة

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص166.

عامة. وهنا يفرق بين نوعين من الشخصيات الشهيرة، النوع الأول، هو الشخصيات الشهيرة بصفة مطلقة، مثل رؤساء الدول، والحكومات، ورجال السياسة، وأهل الفن. أما النوع الثاني، فهو الشخصيات الشهيرة بصفة نسبية وهم من يكتسبون الشهرة بمناسبة واقعة محددة. وقد اعتبر كبار المجرمين ومن ارتبط بهم من الشخصيات المشهورة.

ونطاق الحياة الخاصة للشخص العام يتأثر بالضرورة بمدى شهرته كالفنان (في شتى المجالات الفنية)، والرياضي ورجل السياسة (على اختلاف نوعه ودرجاته). هذه الأنواع من الأشخاص العامة المشهورة لا تكون حياتهم الخاصة ملكا لهم وحدهم دائما لأنها ترتبط في كثير من الأحيان بحياتهم العامة ارتباطا وثيقا، بحيث لا يمكن تقييمهم أو الحكم عليهم إلا من خلال الكشف عن بعض خصوصيتهم، أو تناول بعض عناصر حياتهم الخاصة بالتعرض أو التعرية وسواء كانوا أشخاص عامة بالطبيعة أو بالتخصيص[1].

ويمكن تعريف الشخصية الشهيرة بأنها: "شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطا لأنظار الناس ومحلا لاهتمامهم بشخصه"[2]. ولكن يجب أن يتمتع الشخص بهذه الصفة قبل نشر موضوع النزاع ومن ثم فإن كان النشر هو الذي أدى إلى جعل الشخص المغمور مشهورا فإن هذه الصفة لا تتوافر، لأنها لاحقة للنشر وليست سابقة عليه.

وجدير بالذكر أن الحياة الخاصة للمشاهير أصبحت الصحافة تستغلها، حيث تعرض على القراء والمتفرجين أحداث الساعة للشخصيات الشهيرة، فمثلا يلاحظ أن المجلات تنقسم إلى صنفين متميزين وهما، المجلات الاتفاقية، والتي لا تنشر سوى التحقيقات

[1]– صفية بشاتن، "الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، سنة 2012، ص114.

[2]– حسام الدين الأهواني، "الحق في احترام الحياة الخاصة"، ص263 (مأخوذ من مرجع خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص167).

ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

التي توافق عليها شخصيات الشهرة مسبقا لنشر أخبار حياتهم الخاصة. والمجلات غير الاتفاقية، والتي لا تتردد في كشف وبسط الحياة الخاصة، سعيدة كانت أم حزينة، للأشخاص ذوي الشهرة، وذلك دون استشارة ولا موافقة هذه الأشخاص[1].

الفرع الثاني: مدى اعتبار النشاط المهني للشخص مرتبطا بالحق في الحياة الخاصة[2]:

تعد المهنة أو الوظيفة من الصفات المرتبطة بالشخص، فقد تكون شهرة الشخص نابعة من طبيعة الحرفة أو المهنة التي يعمل بها. فمثلا تعد حرفة لاعب الكرة أساس شهرته لكنها لا تعد كذلك بالنسبة لشاهد في إحدى القضايا الهامة. فقد تكون حرفته بعيدة كل البعد عن القضية التي يشهد عليها وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول مدى اعتبار النشاط المهني من عناصر الحق في الحياة الخاصة.

فذهب اتجاه إلى أن النشاط المهني لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة بل بالعكس هو عنصر من عناصر الحياة العامة، نظرا لأنه من الأمور التي يجريها الشخص وهو بشأن ممارسة حياته داخل المجتمع الذي يعيش فيه. بينما يرى اتجاه ثان أن النشاط المهني هو أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة بما يكتنفه من أسرار يوجب القانون عدم إفشائها، بينما يرى اتجاه ثالث، ضرورة التفرقة بحسب مدى صلة المهنة، أو الوظيفة بالجمهور، وأهميتها بالنسبة للناس فإذا كانت لا تهم الجمهور اعتبرت عنصرا في حياته الخاصة لا يجوز نشر شيء عنها دون إذنه، أما إذا لم تكن كذلك، وكانت هي سبب شهرته، وكانت تهم الجمهور اعتبرت من قبل الحياة العامة، وليست من قبل الحياة الخاصة.

[1]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص124.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص168.

وحرية الصحافة، أو الحق في الإعلام لا يكون مبررا لظهور المقالات التي تنبش الخصوصيات المتعلقة بالنشاط المهني للشخص. ولقد طبق المشرع الجزائري هذا المبدأ، ونص بوجوب حماية الحياة الخاصة لهذا الشخص كغيره من الناس والبحث عن العلانية لا يصلح لأن يكون مبررا للخروج عن هذه القاعدة. وهذا ما جاء في المادة 93 من قانون الإعلام 12-05 حيث تنص على منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهو بذلك يعترف للشخصيات العمومية بتمتعهم بالحق في الحياة الخاصة. فالأصل وجوب احترام خصوصيات الحكام أو المشتغلين بالعمل العام كغيرهم من الافراد. غير أن أصحاب المصلحة العامة المستهدفين منها. لذلك يجوز تناول خصوصيات وسلوكيات أصحاب العمل العام بالنشر والتعليق –بهدف تحقيق المصلحة العامة–إذا كانت لها انعكاساتها على اعمال مناصبهم[1].

الفرع الثاني: الرضا كسبب يسمح بالنشر عن الحياة الخاصة[2]:

أسلفنا أن الحياة الخاصة تعد سببا من أسباب عدم السماح بالنشر، ولكن إذا رضى الشخص عن النشر فيما هو متعلق بحياته الخاصة فهنا يمكن السماح بالنشر حيث إنه قد حصل على تصريح المرور بلا مانع وهذا يعد خروجا على الأصل وهو القيد المتعلق بالحق في الحياة الخاصة. ولكن هل هذا الشرط يسمح للصحافة بالنشر على كل ما يتعلق بالحياة الخاصة بالفرد؟ وهل هذا الرضا يسمح بالنشر على طول الوقت أم أنه محدد بوقت معين؟

قد ذهب القضاء المعاصر إلى أنه يحظر تنازل الشخص عن حقه في الحياة الخاصة بصفة نهائية، ولكن يجوز أن يكون هذا الحق محلا لاتفاقات تتعلق بممارسته، أو النزول عنه بشرط

[1]– كريمة بوقزولة، "حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة: دراسة مقارنة"، **مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 54، العدد 3، ص783.

[2]–– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص174 إلى 178.

ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع النظام العام والآداب العامة. والتعبير عن الرضا عن نشر ما يتعلق بخصوصيات الحياة قد يكون صريحا أو ضمنيا، والرضا قد يكون مفترضا وهو الذي يقصد به وجود ظروف مادية معينة أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضا منها حتى، ولو لم تقم على ذلك براهين. فقبول الشخص استقبال صحفي لأخذ حديث معه، هو رضا منه، بأن يكتب ما ورد بهذا الحديث، وينشر في الصحيفة التي يختص بها هذا الصحفي، وقد يكون هذا الرضا بمقابل، ولكن تلزم الصحيفة بأن يكون النشر لا يتعدى ما ورد بالمقابلة الصحفية، والسكوت الملابس يعتبر من قبيل الرضا.

ولا تشترط الكتابة لإثبات ذلك الرضا، ولكننا نرى ضرورة الالتزام بشرط الكتابة حتى لا تحدث أي خلافات مستقبلية، فقد يدعي هذا الشخص عدم صحة ما جاء بحديثه مما يوقع الصحيفة في حرج. ويمكن إثبات موافقة الشخص على النشر أمام المحكمة بجميع أنواع الإثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن بما أنه لا يشترط الكتابة في النشر، ويمكن الاستعانة بأي شخص شاهد موافقة المتضرر على النشر.

وفي حالة المقابلة الصحفية يجب أن يتم النشر في حدود تلك المقابلة، ولا يضيف الصحفي إلى تلك المقابلة من عنده ويجب ألا يكون النشر بغرض تجاري، وذلك لأن النشر التجاري يكون له مقابل مادي.

ومتى كان من حق الشخص أن يسمح بنشر ما هو متعلق بحياته الخاصة فإنه يجوز له أن يسحب هذه الموافقة متى كان النشر لم يتم بعد. فحتى أن قانون حق المؤلف يسمح له بسحب مصنفه من النشر متى تراءى له أنه يحتوي على أفكار لا تتلاءم مع شخصيته بشرط أن يقوم بتعويض الناشر عن ذلك. ومادام الأمر كذلك فإنه يحق للشخص الذي وافق على نشر خصوصياته أن يتراجع عن ذلك ويرفض النشر اللاحق لأن هذا أجدر بالحماية من المصنف.

المطلب الثاني:آثار قيام المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة:

إذا اعتدى الصحفي على الحياة الخاصة بأن نشر وقائع هذه الحياة أو بعضها في الصحيفة دون أن يكون مأذونا له بذلك من صاحب الشأن، ودون أن تكون هناك حالة من الحالات التي تبرر مثل هذا النشر، فإنه يعد مسؤولا في مواجهة الشخص المعني من الناحية المدنية، فضلا عن إمكانية مساءلته من الناحيتين الجنائية والتأديبية، وفقا للتشريع الجزائري، وينصب بحثنا على دراسة المسؤولية المدنية للصحفي، ومنها يعد الصحفي مسؤولا مدنيا إذا انتهك الحياة الخاصة للغير عن طريق النشر. ويتحقق التعدي على الحياة الخاصة إما في أمور حقيقة خاصة بالمدعي ولا يرغب في الكشف عنها وليست محلا لاهتمام العام، أو في أمور غير صحيحة وتظهر الشخص على غير الحقيقة[1].

ولكي تكون الحماية المدنية فعالة يجوز للقاضي الأمر باتخاذ إجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة أو وقف هذا الاعتداء، ويمكن الأخذ بهذا الحكم في ضوء نص المادة 124 ق.م (الفرع الثاني).وفضلا عن ذلك، يجوز للمعتدى عليه أن يطلب تعويض الضرر الذي أصابه من نشر خصوصياته بدون إذنه، وفي غير الحالات التي يجوز فيها هذا النشر[2] (الفرع الثالث).ويتطلب الحكم بالتعويص عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة توافر شروط معينة في العمل الإعلامي (الفرع الأول).

الفرع الأول: شروط التعويض عن مساس العمل الاعلامي بالحق في الحياة الخاصة

[1]– عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص396.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص264.

لابد من أن يتضمن ما تم نشره وهو يمس بالحق في الحياة الخاصة، أولا، ألفاظا وعبارات تشهيرية من شأنها أن تنال من سمعة المتضرر أو تتدخل في خصوصيته، وثانيا، أن تنشر تلك العبارات أو الألفاظ أو الأخبار عبر الوسائل الإعلامية وأن تشير إلى المدعي.

أولا: أن يكون العمل الإعلامي تشهيرا بالحياة الخاصة[1]: إن الفعل التشهيري يتحقق من خلال الألفاظ أو العبارات التي تستخدم من قبل وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمكتوبة وشبكة الانترنت في إذاعة أو نشر أو بث وقائع غير صحيحة تسيء إلى سمعة الشخص. ويقسم الفعل التشهيري إلى قسمين، القسم الأول، التشهير الشفهي الذي يحدث بالأقوال أو الإشارات أو الإيماءات، إذ تكون عبارات التشهير مؤقتة أو آنية. أما القسم الثاني، التشهير الكتابي، وتستخدم فيه العبارات المكتوبة أو المطبوعة أو المرسومة، ويتصف هذا النوع من التشهير بأنه دائم ومستمر.

واستنادا إلى ما تقدم فإنه متى تحقق الشرط الأول، يمكن المضرور من إقامة دعواه والحصول على التعويض اللازم لجبر ال ضرر.

ثانيا: أن يشير العمل الإعلامي إلى المدعي[2]: يجب أن يشير الخبر الذي تناوله الإعلامي إلى المدعي، وأن تكون العبارة التي نشرت في الوسيلة الإعلامية ذات معالم واضحة ومفهومة بصورة كافية من إنها تشير إلى المدعي، ولا صعوبة في هذا إذا كان المدعي قد أشير

[1]– حيدر فليح حسن، "التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلا"، **مجلة العلوم القانوني**ة، بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، 2017، ص228.

[2]– حيدر فليح حسن، المرج السابق، ص219 إلى 230.

إليه باسمه، كما لو ذكر الإعلامي في مقاله الفنان (س) لديه عدة مشاكل أو خلافات مع زوجته. إلا أن الصعوبة تثار في حالة إذا لم يكن المدعي قد سمي باسمه فعلا، وإنما ذكر بعض التفاصيل التي يفهم منها بأن المدعي هو المراد بها، كأن يذكر حرف أو أكثر من حروف أسمه أو يشير إلى كنيته أو إلى الاسم الذي يشتهر به، أو ينعته بأمور تعينه وتبين أنه المقصود بالذات.

والمعيار الذي يتم تطبيقه في تشخيص المدعي هو معيار القارئ المعتاد الذي يعتقد بصورة معقولة من إن المدعي قد أشير إليه في الخبر الإعلامي وأنه قد شهر به، إذ يكفي لتقرير المسؤولية أن تقود الكلمات المشتكاة منها القارئ الاعتيادي للفهم بأنها تشير إلى المدعي.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الإجراءات الوقائية:

نستشف من نص المادة 47 ق.م أن المشرع أجاز لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيه، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. ولم يأتي على ذكر طبيعة هذه التدابير وإنما ترك الأمر بيد قاضي الاستعجال في اتخاذ كافة الإجراءات التي براها مناسبة لوقف هذا الاعتداء، وهذا ما نستشفه من[1].كما أن الفقه يذهب إلى التوسع في تفسير عبارة "وقف الاعتداء" بحيث تشمل كافة الإجراءات اللازمة لمنع الاعتداء أو لوقفه.

[1]– بوعسرية عمر، المرجع السابق، ص184.

وبناء عليه، يرى الفقه أنه يمكن للقاضي أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة من الاعتداءات التي قد تقع عليه بصفة عامة، وبطريق النشر الصحفي بصفة خاصة، ومن قبيل ذلك الأمر بالحجز ووقف النشر حتى ولو لم يصل الاعتداء إلى حد الجريمة الجنائية[1]، إلا أنه يجب أخذ الحيطة والحذر من قبل القاضي عند الأمر بهذا الإجراء نظرا لما ينطوي عليه من تهديد خطير لحرية الصحافة والتي هي ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وبالتالي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة المختص أن يأمر بالإجراء المذكور متى توافر شرط الاستعجال، حيث يخشى من أن يؤدي النشر إلى فوات الوقت المناسب لحماية الحق. ويجب أيضا أن يكون وقف النشر أو منع التداول بالقدر الضروري واللازم لمنع أو لوقف الاعتداء على الحياة الخاصة[2].

ويجوز وضع المطبوعات تحت الحراسة من قبل القضاء، لأن حالات الحراسة في المادة 603 ق.م، لم تذكر على سبيل الحصر، وبالتالي يستطيع القاضي اللجوء إلى الأمر بفرض الحراسة عند اللزوم لحفظ حقوق الأفراد. كما أنه يمكن الأمر بالحجز بعد تحقق الاعتداء، مما يسمح للمتضرر الحصول على أمر يقضي بتوقيع الحجز على نسخ الصحيفة، ونظرا لخطورة هذه الإجراءات على حرية الصحافة فإنه لا يلجأ إليها إلا عند وجود اعتداء لا يمكن إصلاحه عن طريق تدبير آخر.

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص263.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص265.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد:1 السنة: 2024.ص–ص: 175–200
EISSN: 2600-6219

وهناك إشكال يثور في حالة الصحف والمجلات الإلكترونية، حيث أن طبيعتها اللامادية قد لا تتلاءم مع تدابير الحجز، الحراسة، والحذف. وتطبيق التدابير الاستعجالية يكون أكثر صعوبة لأن وصولها لأكبر عدد ممكن من الجمهور يكون بشكل سريع جدا، ورغم ذلك يمكن للمتضرر أن يطلب الأمر بإجراء تحفظي طبقا للمادة 298 ق.ام.ا لسحب المضمون الالكتروني غير المشروع الذي يمس بالحياة الخاصة له، أو منع الوصول إليه، ولو بشكل مؤقت لحين حسم المحكمة لموضوع النزاع[1].

الفرع الثاني: التعويض المترتب على مسؤولية الصحفي

يتم الحكم بالتعويض خاصة في الحالات التي لا تفلح فيها الإجراءات الوقائية في منع الاعتداء. وأجازت المادة 47 ق.م، تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به. فما هي شروط الحكم بالتعويض (أولا)، طرق التعويض وتقديره (ثانيا).وحق المطالبة بالتعويض وعبء التعويض (ثالثا).

أولا–شروط الحكم بالتعويض: يرى الأستاذ الدكتور مصطفى عبد الجواد حجازي، أن نص المادة 50 من ق م المصري والمقابلة لنص المادة 47 من ق م الجزائري، يتضمن بذاته أركان المسؤولية المدنية، حيث يشترط أن يكون الاعتداء غير مشروع (ركن الخطأ)، وأن يكون هناك ضرر (ركن الضرر)، وأن يكون هذا الضرر ناشئا عن الاعتداء غير المشروع (علاقة السببية).

[1]– عكو فاطمة الزهرة، المرجع الساب، ص 177.

ثانيا–طرق التعويض وتقديره: هناك نوعان التعويض النقدي (1)، والتعويض العيني (2).

1–التعويض النقدي وسلطة القاضي في تقديره: إذا كان الأمر يتعلق بضرر مادي فإنه لا تثور صعوبة في تقديره في غالبية الحالات، إلا أن تلك الصعوبة تبرز عند تقدير الضرر المعنوي، لكن هذا لم يمنع المشرع عن الاعتراف بالتعويض المالي لمن أصابه ضرر معنوي طبقا لنص المادة 182 مكرر. ومن ثم فإن الضرر الذي ينشأ عن المساس بالحياة الخاصة بطريق النشر الصحفي يجوز تعويضه بمبلغ من النقود وذلك لجبره أو التخفيف من آثاره، يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا[1].وتقدير التعويض يكون بقدر الضرر نفسه دون أن يتعداه، فلا ينبغي أن يكون وسيلة لإثراء المضرور[2].

2–التعويض العيني وسلطة القاضي في الحكم به: إلى جانب التعويض النقدي يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض عيني، يكون إما عينيا بصفة نسبية كفرض الغرامة التهديدية والتي قد تتحول إلى مبلغ مالي في نهاية المطاف، وبعضها يكون عينيا بصفة مطلقة كنشر الحكم الصادر بالتعويض في الصحف اليومية[3]. والحق في الرد على ما تنشره الصحيفة أو تصحيحه كدفاع شرعي ضد الجريدة[4].

[1]–خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص467.

[2]– بوعسرية عمر، المرجع السابق، ص187.

[3]– بوعسرية عمر، المرجع السابق، ص187.

[4]– زيتوني نصيرة، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي، والمصري"، (مذكرة ماجستير في الحقوق)، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر، سنة 2002، ص37.

ثالثا- حق المطالبة بالتعويض وعبء التعويض: صاحب الحق في احترام حياته الخاصة هو وحده الذي يملك تحديد ما ينشر من وقائع حياته الخاصة وظروف وشروط هذا النشر. وعليه هو من له الحق في المطالبة بالتعويض، أو ورثته، وكذا نائب صاحب الحق كالولي عندما يكون قاصرا[1].

ويتحمل عبء التعويض المدعى عليه، وبذلك فإن تحديد المدعى عليه يساهم في تحديد المسؤول عن التعويض، ويلاحظ من خلال معظم الأحكام القضائية، أن المضرور يرفع الدعوى على المؤسسة الصحفية مباشرة وليس على كاتب المقال أو المصور أو الصحفي بصفة عامة، فلا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام الواردة بالمادة 136ق.م الخاصة بالمسؤولية عن فعل الغير والمادة 138 ق.م[2] المنصوص عليها في القواعد العامة. وعليه يمكن مساءلة الصحفي حتى يكون حريصا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، مع مساءلة الصحيفة بوصفها متبوعا، حيث تسأل عن فعل الصحفي الذي أصاب الغير بضرر وفقا لقواعد المسؤولية عن فعل الغير، وعلى وجه التحديد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، خاصة بالنسبة للصحفي المستخدم. أما بالنسبة للصحفي المستقل. فقد تسأل الصحيفة مسؤولية شخصية عن عمل هذا الصحفي، لأنه كان بوسعها الاعتراض على النشر، ومنعه[3].

[1]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **المسئولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاص**، (مصر: دار النهضة العربية، 2004)، ص272.

[2]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، 273.

[3]- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، لمرجع السابق، ص276.

كما توجد قواعد خاصة لتحديد المدعى عليه، تطبق في مجال الاعلام، حيث تنص المادة 115 من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام أنه "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أور رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية ن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدم الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت"[1]. والملاحظ في تحديد الأشخاص المسؤولين وهم صاحب المضمون المنشور عبر الانترنت ومدير النشر، أنه في حالة النشر عبر الانترنت يصعب على مدير النشر الإشراف والرقابة في حالة البث المباشر للخبر، ورغم ذلك حمله المشرع مسؤولية بث ذلك الخبر[2].

الخاتمة:

ومن خلال ما سبق من دراسة، برزت لنا مجموعة من النتائج بداية بالأسس القانونية لحماية كلا الحقين، فمن جهة الحق في الإعلام وحرية التعبير مكفول في كل من الدستور والقوانين، ومنها قانون الإعلام 12-05، وأيضا من جهة الحق في الحياة الخاصة مكفول من الدستور، وفي الكثير من النصوص القانونية المختلفة. وللتوفيق بين حق الإعلام والحق في الحياة الخاصة عند مساءلة الصحفي، هناك حدود لحماية الحياة الخاصة في علاقته بحق الإعلام يجب الوقوف عندها قبل القيام بعملية النشر، تتمثل في الشهرة، النشاط المهني، وكذا رضا صاحب المنشور. وفي حالة عدم احترام الصحفي الحق في الحياة الخاصة وحدث التعدي

[1]- لأكثر تفاصيل أنظر عكو الرسالة ص129 وما يليها.

[2]- عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص142.

عليها وعلى الحدود الفاصلة بنيهما، فإنه ستقوم مسؤوليته المدنية، ويجوز الأمر باتخاذ إجراءات وقتية سريعة لمنع الاعتداء على الحياة الخاصة، أو وقفه. كما يحق للمعتدى عليه طلب التعويض عن ضرر اللاحق به من جراء النشر الذي مس بحياته الخاصة.

والحقيقة يعتبر ما قدمناه نقطة في بحر هذا الموضوع لأنه يتحدث عن جدلية كانت منذ زمن ولا زالت قائمة بين كل من حرية التعبير والحق في احترام الحياة الخاصة، فكلا المصطلحين معترف بهما دستوريا ولهما نفس المرتبة، ومحاولة التوفيق بينهما تكمن مدى إمكانية وضع الحدود بينهما، التي قد تكون مبهمة في بعض الأحيان، فيخترق مبدأ عن طريق احترام مبدأ آخر، لذا نبقى دائما حذرين من اجل إعطاء لكل ذي حق حقه واحترام كلا المبدأين ووضع الحدود الفاصلة بكل وضوح.